

الخلافة

[388] عند شروطهم " (1) وليس في الشرع ما يمنع منه. مسألة 239: وإذا أحرم الأجير بالحج عن المستأجر، انعقد عمن أحرم عنه، فإن أفسد الأجير الحج انقلب عن المستأجر إليه وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة، فعليه قضاؤها عن نفسه، والحج باق عليه للمستأجر، يلزمه أن يحج عنه فيما بعد إن كانت الحجة في الذمة، ولم يكن له فسخ هذه الإجارة، لأنه لا دليل على ذلك. وإن كانت معينة إنفسخت الإجارة، وكان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه. وبه قال الشافعي، إلا أنه قال: إن كانت الحجة في الذمة وكان المستأجر حيا له يفسخ عليه، وإن كان ميتا لم يكن للولي فسخه (2). وقال المزني: إذا أفسدها لم تنقلب إليه، بل أفسد حج غيره، فيمضي في فاسدها عن المستأجر، وعلى الأجير بدنة، ولا قضاء على واحد منهما (3). دليلنا: على انتقاله: أنه استأجره على أن يحج عنه حجة صحيحة شرعية، وهذه فاسده غير شرعية، فيجب أن لا يجزيه. وأما تجويز الفسخ عليه فليس في الشرع ما يدل عليه. مسألة 240: إذا استأجر رجلان رجلا ليحج عنهما، لم يصح عنهما ولا عن واحد منهما بلا خلاف، ولا يصح عندنا إحرامه عن نفسه، ولا ينقلب إليه. _____ (1) روى الشيخ المصنف في التهذيب 7: 371 حديث 1503، والاستبصار 3: 232 حديث 835 حديثا طويلا أسنده عن منصور بن زرج عن عبد صالح عليه السلام في آخره قال عليه السلام: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " المؤمنون عند شروطهم ". ورواه الشيخ الكليني في الكافي 5: 404 حديث 8 بطريق آخر عن منصور بن زرج قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام - باختلاف في ألفاظه وقد تضمن معنى الحديث المذكور - وفيه قوله عليه السلام: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " المسلمون عند شروطهم " فلاحظ. (2) الأم 2: 124 - 125، ومختصر المزني: 71، والمجموع 7: 134، وفتح العزيز 7: 66 - 67. (3) المجموع 7: 134، وفتح العزيز 7: 66 - 67.